بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة
دفعوها اليه او الحكم بالعكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا
احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها
قل ما اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ولكن في الوجه الثاني
والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزا عن الربا ولو
اخرجوه عن نقدين وهما الذهب والفضة وغيرهما اى غير
النقدين مثل العقار والعروض اراد ان التركة كانت
شاملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين يعني
دفعوا اليه اما فضة او ذهبا لا يصح الصلح ما لم يكن المعطى
بفتح الطاء اى الذي اعطوه اكثر من حظه اى نصيبه منه
اى من ذلك النقد الذي دفعوه اليه ليكون نصيبه مثله
والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا
ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من
الذهب لانه صرف وفي هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا
جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس
فاخرجوه اى اخرجت الورثة احدهم ليكون الدين لهم
بطل هذا الصلح لان في ذلك تمليك الدين الذي هو حصة
المصالح من غيره وتمليكه من غير من عليه الدين لا يجوز وسواء
في ذلك بين حصة الدين اولم يبين عند ابي حنيفة وينبغي
ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف
فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما

في

في صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل
في الكل عندهما وعنده صح في العبد والذكية وان شرطوا اى
الورثة ان ثبت الغرماء منه صح الصلح لانه اسقاط او
تمليك الدين ممن عليه الدين ولو كان على الميت دين محيط
اى مستغرق بالتركة بطل الصلح والقسمة لان الورثة
لا يملكون التركة في هذه الحالة واذا لم يكن مستغرقا بالدين
لا ينبغي لهم ان يقتسموه او يصالحوا عنه ما لم يقضوا دينه
وان فعلوا ذلك جاز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز
احتسانا وتجوز قياسا والله اعلم

كتاب

في بيان احكام المضاربة هي مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها قال تعالى واخرون يضربون في الارض يعني الذين
يسافرون في التجارة وسمي هذا العقد بها لان المضارب يسير
في الارض غالبا لطلب الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد
مقارضة وقراضا من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا
من ماله ويسلمه للعامل واصحابنا اختاروا لفظة المضاربة
لكونها موافقة للنص وفي الشرع هي اى المضاربة شركة
بمال من جانب وهو جانب رب المال وعمل من جانب وهو
جانب المضارب والمراد من الشركة الشركة في الربح حتى لو
شرطا فيها الربح لاحدهما لا يكون مضاربة على ما يأتي في وقيل
هو عقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من الاخر وهو
معنى ما ذكره الشيخ والمضارب امين في المال لانه قبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)